

اول فصل من الاملا الاول هم الحفا والاحفات واولا وهو ولا يخفى ان
عقل الاملا الاول هو الاملا الثاني وما بعده وهم الاجداد والجدات وان
علوا واحسن بقوله اول فصل عن ثاني فصل فليحزن وهن اولاد
العانت والحالات **قول** الاول منها لو قال ان ولي منها كانا بنتا لمعني
واللفظة وكذا ما بعده قال نعم ان قوله وهي بنتها وجملة الاول منها
الام خير كما لا يخفى **قول** اي عزم المقدم عليها وكذا يقدر في الباقي بناء على
الراجع من ان تعلق الحكام للاضال للذوات عن حرمات عليهم الميتة
والدم اي تعلقها لغيرها من حيثها **قول** ينتهي اليها نسك نسكها
سكن الشهي لكونها الاب **قول** كل اني ينهي اليها نسك نسكها اي الامم من
المعوي والشهي ليمسك بنت الميتة **قول** من جميع الجهات اي حرمات
الاب والام واحدهما ولو تعلق وان تعلقا نسك بدل وان سفلت لكان
انسك كما مر في الامم اسفلت في الصبي في التعيين في الولا بقوله
وان سفلت او سفلت لكان انسك كما مر في الاحوة والاحوات بالترجي
قول سوا تحقق انهما ما يد باضار مصوم ليس عليه السلام **قول** قلبيته
اي الزنا من الزنا فيجوز له اخذها او الصبي يرجع للزنا والاولى ان
يقول في الميتة الخلوقة من زناه فانه يوهم انها كبنته الشرعية التي تحرم
عليه وليس كذلك فلا تحرم على صاحب الميتة لا تتغايه عنه **قول** وان كان
يخفى واثنان وهي اولى **قول** بما ذكرنا لا حجة اليه بعد قوله علي ذلك **قول**
سبق قال كما لا يخفى **قول** وهو ولد الولد ويقال له ايضا حفيد واما السط
فهو ولد البنت شويبي والبراد ما يشتملها **قول** ولابنت الموضوعة اي في
عزم بنت موضوعة وليها **قول** فهذه الاربع وهي منظومة في قول الشيخ
على الدين القزويني اربع هن في الرضاع حلالة واذا ما انتسب من حرام
جدة ابن واخيه ثم الامم وحاذر والسلم ونزيد عليهم ام عم وعممة
واخ ابن ام خاله وخاله اهاهم وقد نظمت الاربعة السابقة على
الترتيب السابق فقلت موضوعة الاخ او الاخنة محل او ولد الولد
ولو اتي جعل لذلك ام موضع للولد وبنتها وهي ختام المورث **قول** لمعني
لم يوجبه من الرضاع وهو الامومة والبنسبة والاختية وقوله كما
قد مرته اي في قوله ولو كانت ام نسب الخ حلال **قول** فلا حريم اي لا يبيح
نكاحها واذا وصيرت لولد فبيحه وخاله ويلغز بالولد فيقال ما
نقول

نقول في شخص قال لفر باعني يا خالي كان تزوج رجلا امرأة ومعا بنت من
غيره ومرتق منها باين صامة في يد ابنتها وله اي لهذا الرجل ابن من غيرها
فاذا تزوج الابن الذي من غيرها بنتها التي من غير ذلك الرجل ومرتق
منها بولد فزيد معه وخاله كما اغوا ابدا واغوا امه واحضرت ذلك ان
تقال صور بنتها ان اخا في يد امه تزوج باخت زيد من امه وبالكس
اي اخوان زيد من امه تزوج باخت زيد من امه اي امه امه وبالكس
مثاله في النسب الخ واولها ولدان فزيد عنه خاله **قول** فلا حريم اي يبيح
الرجل من نسب امه ليدل على الاخ الشقيقة اول اب اولامه ميدان
وهذا ظاهر ان هذه المرأة الموضوعة ليست ام لزيد من النسب فارضا عما
لم يدل على نسبه لغيره من اخوته مطلقا اي لا شقا او ولي
اولام فاما **قول** بل بغيره اي احسب بان تزوج امرأة مخصصة بعد ولدتها
منه صغيرة اجنبية ثم تزوج بامرأة لها ابن من غيره فتولد له بنتا
فلان الذي من غيره ان تزوج تلك الصغيرة ويصدق عليه انه تزوج
باخت من الرضاع لاب اخيه امه فقوله بل بغيره اي احسب ان
الحاصل في تزوجته اخرى غير امك كما هو ظاهر **قول** فان قيل لانه حاصل
ان الوصف بقوله اللان في دخاتم يهن ما يدالي لفظ النساء الثاني دون الاول
لما ذكره وان يحتمل ما في عبارته من التام فاما **قول** ان لا يخرج خولا
ولهذا لا حد يوجب كيتها **قول** نعم لانه مستدرك **قول** ولا من
وطي امرأة بمك سوا الموطي في القبل او اللبوس واستدخال امني ولو
في اللبوس والمراد الموطي في الحياة كما مر وشك ان مهمات والبسات ما هو
بالنسب او الرضاع كما ياتي **قول** ويوجب العدة اي فيثبت به الحريم
المحرمية فلا يحل للموطي بشبهة النظر الى ام الموطوعة وبنتها ولا الخلق
ولا الكسفرة بها ولا معها كما لموطوعة بل اولى فلو تزوجها بعد ذلك وحل
ثبتت المحرمية **قول** اوجب بان الموطوع الخ فان قلت الموطوع مهن
خاصة والفا عدة تقديمه على العام قلت منع من ذلك الاجماع على
تعمير زوجة ابن بن رضاعا ممان والحب بعد قول قل علي التي برتوا
من اصلك من زوج به ثم وجبة بنتها او اولاد من الرضاع هو اولاد شويبي
او بقية **قول** وان تزوج بنت زوج الام الخ اشتمل ذلك على الغا منهن
رجلان كل منهما ام الاض وصورة ذلك رجلان تزوج كل منهما ام الاض